

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى

الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق

عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص بعض

مساحات الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنميسية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن مساحة (١٠٠,٥٤) فدان تقريباً تعادل (٤٤٢٧٧م^٢) من الأراضى المملوكة للدولة بناحية شمال مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويُعاد تخصيصها لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

(المادة الثانية)

تُدع بمأمورية الشهر العقارى المختص حوافز بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي



